بسم الله الرحمن الرحيم هذه المسائل التي انفرد بها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
عن الائمة الاربعة رحمهم الله واتبع بعض مذاهبهم

القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء كان طويلا او قصيرا كما هو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم والقول بان البكر لا تستبرأ وان كانت كبيرة كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري والقول بان سجود التلاوة لا يشترط له وضوء كما يشترط للصلاة وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري ايضا والقول بان من اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليلا فبان نهارا لا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وايضا مذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء والقول بان المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة كما هو في حق القارن والمفرد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية عن الامام احمد رواها عنه ابنه عبد الله وكثير من اصحاب الامام احمد لا يعرفونها

والقول بجواز المسابقة بلا محلل وان اخرج المتسابقان والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذا الموطوءة بشبهة والمطلقة اخر ثلاث تطليقات والقول باباحة وطء الاوثنيات بملك اليمين والقول بجواز عقد الردء في الاحرام ولا فدية في ذلك وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرا

والقول بجواز بيع الاصل بالعصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او مقيدا والقول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتعلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة والقول بان المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلا كان او كثيرا والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد او الجمعة باستعمال

الماء

١٠٣

الماء والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن مشهودة وغير ذلك من الاحكام المعروفة من اقواله قدس الله روحه ونور ضريحه وكان يميل اخيرا الى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي وله في ذلك مصنف وبحث طويل وهي من اقواله المشهورة التي جرى عليه بسبب الافتاء بها محن وقلاقل قول بالتكفير في الحلف بالطلاق وان الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة وان الطلاق المحرم لا يقع وله في ذلك مصنفات ومؤلفات منها قاعدة كبيرة سماها تحقيق العرفان بابين التطليق والايمان نحو اربع كراسا وقاعدة سماها الفرق المبين بين الطلاق واليمين بقدر نصف ذلك وقاعدة في ان جميع ايمان المسلمين مكفرة بمجلد لطيف وقاعدة في تقرير ان الحلف بالطلاق من الايمان حقيقة وقاعدة سماها التفصيل بين التكفير والتحليل وقاعدة سماها اللمعة وغير ذلك من القواعد والاجوبة في ذلك لا تنحصر ولا تنضبط من اختيارات شيخنا رحمه الله

Copyright © King Saud University